

من بدله عليه لعنة الله خزيه وسخطه

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما نقله كتاب النسب للسان علي بن ابي
 ابي حنيفة النعمان تاليف العلوية ابي الحسين الرواسي الخنفي رحمه الله
كتاب الفرائض اعلم ان الورثة على ثلاثة اقسام **احدها** جهة القرابة
 والنسب **والثاني** جهة المولا **والثالث** جهة النكاح **فاما** الفرائض فعملية
 اوجه **احدها** اولادك **والثاني** من ولدك **والثالث** من ولد عمك
والتالي اولادك **احدها** مولى النكاح **فاما** النكاح فعملية
 ميراث الرجل في المأة **والثاني** ميراث المرأة في الرجل **والثالث** لا يخرج
 من ثمانية اصناف **الفرائض** ثم **المصبات** ثم **مولى النكاح** في قول ابي حنيفة
 واصحابه وابي عبد الله وهو قول علي بن ابي طالب **والرابع**
 في قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن المبارك ثم ذرية الارحام ثم مولى
 المولاة ثم المقربين ثم الموصي لها ثم بيت مال المسلمين **فاما** اصحاب الفرائض
اثنا عشر نفسا **الرجال** ثم **النساء** **فاما** النساء **اثنا عشر**
 ونصيبها النصف وذلك اذا كانت واحدة **واذا** كانت اثنتين **فلهما**
المثلان لا يترادون على الثلثين وان كثرت **ثم** ابنت الابن ونصيبها الثلث
 المصلب سواء وذلك اذا المثلن ابنت المصلب في الابها **فان** كانت ابنتين
 فلهما المثلان لا يترادون على الثلثين وان كثرت **فان** كانت ابنتا ابنتين
 فلهما الثلثان **والابنة** الابن **والابن** المصلب **فان** كانت ابنت ابنتين
المصلب على السدس وان كثرت **وان** كانت ابنتي المصلب فلهما ثلث الابن
 مما اشيا وان كان موهب ابن شاكه من حاداه من بنات الابن ونصيبه
 من ميراثهما بقية ميراثه **والابن** المصلب **فان** كان له ميراث
 اسفل من بعض فاصحابه وان لم يكن يقين مقام المصلب والملاقى لهما
 مقام بنات الابن **ويشترط** ما يورث **ويجب** ما يوجب **وذلك** اذا كان لم يكن ابنتا



Copyrighted material
 قفت